

## نظام موظفي الإدارات العامة

3043

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>تنولى مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبتها، مهمة تنفيذ وتنبع وتقيم السياسة الوطنية للوقاية من السرطان ومراقبتها، وتتكلف لهذا الغرض :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بإعداد الخطة الوطنية للوقاية من السرطان ومراقبتها والشهر على تنفيذها :</li> <li>- بتنسيق الأعمال والجهود مع الهيئات المختصة ذات الطابع العام أو الخاص، التي تعمل في مجال الوقاية من السرطان وممارسيه :</li> <li>- بالمساهمة في التكوين المستمر للموارد البشرية في مجال الوقاية من السرطان وكشفه وعلاجه :</li> <li>- بالمساهمة في إنجاز البراسات والتحقيقات والابحاث في مجال الوقاية من السرطان ومراقبتها والحد من انتشاره.</li> </ul>	<p>وزارة الصحة</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>تلحق مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبتها بقسم الأمراض غير المعدية.</p> <p>وتتولى مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبتها، القيام بالأنشطة المتعلقة بالأورام التي كانت تقوم بها مصلحة أمراض القلب والشرايين والأورام، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285، والتي تحمل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، تسمية «مصلحة أمراض القلب والشرايين».</p>	<p>وزارة الصحة</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من ذي الحجة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائر :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تعديله وتميمه :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام العليا في مختلف الوزارات.</p>
<p>المادة الرابعة</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وجريدة الراي في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010).</p> <p>الإسماء : ياسمينة بانو.</p>	<p>قررت ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تحدد بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض التابعة لوزارة الصحة،</p> <p>مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبتها.</p>
<p>على المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائر :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تعديله وتميمه :</p>	<p>وزارة الاتصال</p> <p>قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 صادر في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010) بتحديد وتنظيم</p> <p>وتحديد اختصاصات المصالح الائمة التابعة لوزارة الاتصال.</p> <p>وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في قاتع جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تعديله وتميمه :</p>

ـ تتيح تطبيق الإجراءات الإدارية الخاصة بإصدار المرائد، أو تلك المتعلقة بالإنتاج الصناعي المصري والسيينا على الصعيد الجهوبي :  
ـ الإشراف على دورات تكوينية لفائدة الصحافيين والفاعلين في ميدان الاتصال على المستوى الجهوبي :

- القيام بتشيرب الموارد البشرية والمالية للمديرية الجهوية :
- تفعيل اتفاقيات الشراكة والتعاون على المستوى الجهوبي :
- الترويج لصورة المغرب الجهوبي دوليا.

#### المادة الثالثة

- تشتمل كل مديرية جهوية على المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات وتنمية وسائل الاتصال :
  - مصلحة الاتصال والعلاقات العامة :
  - مصلحة الشؤون العامة والتوثيق .

#### المادة الرابعة

تدخل المديريات الجهوية للاتصال في حكم أقسام الإدارة المركزية، والمصالح التي تكونها في حكم مصالح الإدارة المركزية.  
ويتم التعين في هذه المناصب وفق أحكام المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1359 (20 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتنقيمه، المشار إليه أعلاه.

#### المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010).

الإ NAME: محمد خالد الناصري

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ت تكون المصالح الامميكية لوزارة الاتصال من «مديريات جهة» للاتصال، تحدد دوائر نفوذها الترابي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تمارس المديريات الجهوية اختصاصاتها وفق توجيهات الادارة المركزية، ويعهد إليها باللهم التالي :

- السهر على تفعيل السياسة الإعلامية للوزارة على المستوى الجهوبي، فيما يهم ميدان الاتصال من صحفة مكتوبة واتصال سمعي بصري وإشهار وسيينا وحقوق المؤلفين والمفهوم المجاورة والإنتاج الوطني :

- تمثيل الوزارة على الصعيد الجهوبي اتجاه السلطات المحلية والهيئات المهنية والتلقائية والفاعلين الجهويين في ميدان الاتصال :

- المساعدة إلى جانب الفاعلين الجهويين في تحديد استراتيجية إعلامية محلية ووضعها رهن إشارة العموم :
- المساعدة في تطوير وإرساء مجتمع الإعلام على الصعيد الجهوبي :
- المساعدة في التعريف بسياسة الاتصال المؤسساتي على المستوى الجهوبي :

- العمل على المعالجة الوثائقية والإيكولوجافية للإعلام الجهوبي :

- إحداث وتنمية وتحفيز بوابة مؤسساتية جهوية :

- القيام بدراسات ميدانية حول قطاع الاتصال على مستوى الجهة :

\* \* \*

#### جدول ملحق

بقرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010)  
يلحداث وتنظيم وتحديد لختصاصات المصالح الامميكية التابعة لوزارة الاتصال

دائرة نفوذها الترابي	المكاتب	المديريات الجهوية للاتصال
جهة الدار البيضاء الكبرى : ـ جهة الشاوية - ورزازات ـ جهة الرباط - سلا - زمور - زغير .	دار البيضاء	المديرية الجهوية للاتصال بجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة مكناس - ثالثيات : ـ جهة تادلة - آزيلال	مكناس	المديرية الجهوية للاتصال بجهة مكناس - ثالثيات.
جهة فاس - بولمان	فاس	المديرية الجهوية للاتصال بجهة فاس - بولمان.
جهة مراكش - تانسيفت - العيون : ـ جهة بركات - عبد	مراكش	المديرية الجهوية للاتصال بجهة مراكش - تانسيفت - العيون.

**الجريدة الرسمية**

عدد 5844 - 19 جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010)

3045

المديرية المخولة للاتصال بالجهة	القرار	دائرة مقرتها الولائي
المديرية المخولة للاتصال بجهة طنجة - تطوان	طنجة	جهة طنجة - تطوان جهة الغرب - الشراردة - بنفي خضر
المديرية المخولة للاتصال بالجهة الشرقية	وجدة	الجهة الشرقية
المديرية المخولة للاتصال بجهة تازة - الحسيمة - تاونات	الحسيمة	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
المديرية المخولة للاتصال بجهة سوس - ماسة - درعة	أكادير	جهة سوس - ماسة - درعة
المديرية المخولة للاتصال بجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	العيون	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء جهة كلميم - السمارة
المديرية المخولة للاتصال بجهة وادي الذهب - الكويرة	الداخلة	جهة وادي الذهب - الكويرة

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
-Le grade de docteur en sciences délivré le 15 mai 1998 par la faculté des sciences - Université Catholique de Louvain, assorti du diplôme d'études approfondies en physique délivré par la même université le 1 <sup>er</sup> juillet 1994, وإجازة في الفيزياء، تخصص الفيزياء أو ما يعادلها.	بلجيكا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.07 صادر في 28 من دجنبر 1428 (13 ديسمبر 2007) بتحميم بعض المعادلات بين الشهادات.
-Grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique-faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux, assorti du diplôme d'études spécialisées en gestion des biotechnologies, du diplôme d'études complémentaires en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivrés tous les deux par la même faculté et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.	بلجيكا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي رقم 2231.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتحميم بعض المعادلات بين الشهادات.
-Título de doctor en geografía e historia Universidad Complutense de Madrid, assorti du certificado académico personal délivré par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.	اسبانيا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي رقم 1688.03 صادر في 7 ربى 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحميم بعض المعادلات بين الشهادات.

**الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة**

**قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1369.10 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 إبريل 2010) بتحميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتحميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بعد اطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :  
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتحميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين :  
وياقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي،

قرار ما يلي :  
**المادة الأولى**  
تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على  
مباراة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين :